Royaume du Maroc

Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشـــؤون الاجتماعيـــة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⵏ ⵜⵎⵖⵔⴰⴱⵜ

نمـوذج محضـر الصلح المثبت للاتفاق المبرم بين ذوي حقوق المصاب والمقاولة المؤمنة للمشغل.

(الفقرة الثانية من المادة 133 من القانون رقم18.12المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أولا: بيانـــات حـــول المقاولـــة المؤمنـــة للمشغـــل

اسم مقاولة التأمين وإعادة التأمين:.....

أو اسم ممثلها القانوني:.....

مقرها (ه) الاجتماعي: .....

رقم بوليصة (عقد) التأمين : ..... صالحة من:..... إلى:.....

رقم ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين:.....

ثانيـا:بيانـــات حـــول الهـــالك (ة)

الاسم الشخصي والعائلي للهالك (ة):.....

تاريخ ومكان الازدياد:.....

العنوان : .....

الحالة العائلية: ..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.....

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية:.....

اسم المشغل أو المقاولة أو المؤسسة:.....

مقره (ها) الاجتماعي: .....

ثالثـا : بيانـــات حـــول الحادثـــة والآثـــار المترتبـــة عنهـــا

تاريخ وقوع الحادثة:.....

تاريخ التصريح بالحادثة :.....

مدة العجز المؤقت عن العمل :..... من:..... إلى: .....

تاريخ الوفاة :..... جراء أو إثر الحادثة: ☐ نتيجة تفاقم العاهة: ☐

رابعا : بيانـــات خاصـــة بـــذوي الحقـــوق

الاسم الشخصي والعائلي	الصفة	تاريخ الازدياد	مكان الازدياد	رقم ب.و.ت	العنوان

عند الاقتضاء الاسم الشخصي والعائلي للممثل القانوني لذوي الحقوق:..... بصفته .....

العنوان: .....

خامسا: المعطيات الأساسية المعتمدة لاحتساب المصاريف والتعويضات والإيرادات

مبلغ الأجرة السنوية التي تقاضاها المصاب (الهالك) خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة:.....

مبلغ الأجرة السنوية المفيدة (في حالة تصحيحها):.....

سادسا: التعويض اليومي والمصاريف المضمونة قانونا

المبلغ الإجمالي للتعويض اليومي:.....المبلغ الذي تم أدائه:..... المبلغ المتبقى أدائه:.....

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 1 من المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12:..... المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج :..... المبلغ المؤدى مباشرة لذوي الحقوق برسم التعويض عن المصاريف:.....

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37المذكورة..... المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج:..... المبلغ المؤدى مباشرة لذوي الحقوق برسم التعويض عن المصاريف:.....

مصاريف الجنازة:.....

مصاريف نقل الجثمان:.....

مصاريف أخرى:.....

سابعا: التعويضات والإيرادات المضمونة قانونا

تاريخ بداية الانتفاع بإيرادات ذوي الحقوق:.....

الاسم الشخصي والعائلي	الصفة	رقم ب.و.ت	نسبة الإيراد	نسبة الإيراد المخفضة	مبلغ الإيراد السنوي	متأخرات الإيراد

حـــرر محضـــر الصلـــح فـــي ثـــلاث نظائـــر أصليـــة بـ.....في.....

خاتم وتوقيع الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة توقيع ممثل ذوو الحقوق (مصادق عليه)

تأشيرة المشغل، عند الاقتضاء

ملاحظات هامة:

- طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن هذه الوثيقة معفاة من واجبات التمبر.
- يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 136 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.